

قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2013
بتطبيق مواصفة قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2006، باعتماد مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة،
- وبناء على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

تُطبق المواصفة القياسية المحدثة رقم (UAE.S 477:2013 ") بشأن "الديزل (زيت الغاز)" مواصفة قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (2)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، و يُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (180) يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :

بتاريخ: 12 صفر 1435 هـ
الموافق: 15 ديسمبر 2013 م